

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۳

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكّي كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته أيّاهم للإنفاق ولالتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لأعليه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

أفتى به الشيخ في «النهاية»^(١) والمفيد في «المقنعة»^(٢) وابن زهرة في «الغنية»^(٣) والمحقق في «الشرائع»^(٤)، والصدوق في كتبه الأربعة «الهداية»^(٥) و«المقنع»^(٦) و«الأمالي»^(٧) و«الفقيه»^(٨) وأضاف الزوج إلى الوالدين والولد والزوجة والمملوك، والظاهر أنه أخذ من عموم عبارة أبيه

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣٨٣.

(٢) المقنعة: ٢٤٢.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٥١.

(٥) الهداية في الاصول والفروع: ١٧٥.

(٦) المقنع: ١٦٦.

(٧) الأمالي: ٧٤٦ / المجلس: ٩٣.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢.

في فقه الرضا عليه السلام حيث إنه بعد ذكر الأقسام الممنوعة دفع الزكاة إليهم «... وكل من هو في نفقتك فلا تعطه»^(١).

لكنه لا وجه لإلحاق الزوج إلا على القول بصيرورة الشخص في نفقة غيره غنياً، فلا يجوز الدفع إليه أو يعود نفع الزكاة المدفوعة إلى الزوج إلى الزوجة، ومع ذلك لم يفت بذلك الأصحاب.

وكيف كان لا إشكال في تمامية دعوى الإجماع في المسألة؛ ففي «المدارك»: «أجمع الأصحاب على أنه يشترط في مستحق الزكاة لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، بل قال في «المنتهى»: «أنه قول كل من يحفظ عنه العلم»^(٢).

وفي «المنتهى»: «الوصف الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم... وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله، فكل من تجب نفقته لا يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته لأنهم أغنياء به، ولأن المالك يجب عليه شيئان: الزكاة والإنفاق، ومع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين، فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه كما لو قضى دين نفسه»^(٣).

ولعل هذا الكلام من العلامة جعل مبنى الاستدلال لبعض الأجلة حيث قال: «إن هنا حكمتين: أحدهما وجوب الإنفاق والآخر وجوب أداء

(١) الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ١٩٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٥.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٣٦٦.

الزكاة، والثاني متعلقة الطبيعي المتحقق في ضمن كل فرد، والأول متعلقة الشخص، ويمكن امتثال كليهما فلا يعقل امتثال واحد لتكليفين، فإنهما لا يجتمعان على واحد، كما لا وجه للتأكيد»^(١).

وهو على حق في دعواه لعدم توجيه التداخل في المسببات لأنه لا يعقل تعلق حكمين بطبيعة واحدة لأن كلاً من الحكمين يطلب به فرد غير ما يطلب بالحكم الآخر فيمتنع الاكتفاء بفرد واحد، فلا يرد عليه ما أورده بعض^(٢) بأن إطلاق المتعلق يقتضي التداخل، لأنه قد مرّ في محله (مبحث مفهوم الشرط) أن الكلام في تداخل المسببات تارة: في ما إذا كان متعلق الحكمين طبيعة واحدة.

وتارة: فيما إذا كان متعلقهما طبيعتين متغايرتين، وما أفاده إشكالاً في المقام - بأن إطلاق المتعلق يقتضي التداخل - يمكن تصويره في الصورة الثانية، وأما الصورة الأولى فلا وجه لتوهم التداخل لمطالبة كل طلب مطلوبه، والعقل والعرف حاكمان بعدم التداخل في الامتثال.

وبالجملة: لا بأس بدعوى الإجماع، إلا أن هذه الإجماعات مستندة إلى الأخبار الواردة في المقام، ومع الاحتمال لا يمكن الاستناد إليه.

واستدلّ ثانياً بالأخبار المستفيضة الواردة في المقام:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة،

(١) محاضرات في فقه الإمامية لآية الله الميلاني عليه السلام ٢: ١٤٣.

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري عليه السلام ٣: ٢٥٨.

وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(١).

منها: رواية إسحاق بن عمار - المصححة - عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتييني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطيهم» قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم؟ قال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأممي؟ قال: «الوالدان والولد»^(٢).

منها: مارواه الصدوق في «العلل» بأسناده عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنّه يجبر على النفقة عليهم»^(٣).

منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال، ولا يعطى الجدّ ولا الجدة»^(٤).
منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول»^(٥).

لا إشكال في تمامية دلالة هذه الأخبار وصحة أسانيد الأولى والثانية:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) أورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢، وذيله في: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

أما الأولى: فهي تدلّ على النهي عن الإعطاء لهذه الطوائف مستدلاً بأنهم لازمون له ولا إشكال في أنّ المراد من اللزوم هو وجوب نفقتهم عليه نعم، لا يبعد كون المراد هو الملازمة معه خارجاً وعند العرف، وعليه تدخل فيه الزوج كما مرّ عن الصدوق وكلّ من هو في نفقته، إلا أنّ تسالم الأصحاب وظهور خبر إسحاق وغيره خلافه.

وبالجملة: لزوم النفقة ووجوبها يوجب صيرورة الشخص غنياً كما يستفاد عن عبارة «المعتبر» والبيان، ففي «المعتبر»^(١) قال: «فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لأنه غنيّ به».

وفي «البيان»: «ومن تجب نفقته على غيره لفقره غنيّ مع بذل المنفق»^(٢)، وكذلك قال في «المسالك»: «لأنّ واجب النفقة غنيّ مع بذل المنفق»^(٣).

مضافاً إلى ما يستفاد عن بعضهم أنّ الإعطاء لواجب النفقة يغنيه عن الإنفاق والدفع إليه، كمن قضى دين نفسه أو أعطى يمينه وأخذ بشماله، وهذا ينافي حكمة تشريع الزكاة.

وأما الرواية الثانية: فلانقاش في دلالتها على المدعى لأنّ عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة كان عند السائل أمراً مفروغاً، ولذلك سأل عمّن تجب نفقته وبعد أن أجابه الإمام عليه السلام يسأل عن حصرهم في الوالدين

(١) المعتبر ٢: ٥٨١.

(٢) البيان: ٣١١.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣.

وأضاف إليه الولد، ومن الواضح أنّ عدم إضافة الزوجة والمملوك فلعدم كونهما من القرابة .

وهكذا سائر الروايات المذكورة واضحة الدلالة على المراد ولاسيما بقرينة قوله عليه السلام: «لأنهم عياله لازمون له» وكذا قوله عليه السلام: «يجبر على النفقة عليهم» يتعدى إلى الجدّ والجدة وإن علوا وكذا الولد وإن نزلوا، لعموم العلة في الأولى والحكم بجبر النفقة في الأخيرة، مضافاً إلى التصريح بضمّ الجدّ والجدة في خبر زيد الشحام .

وأما المملوك: فلعدم قابليته للتملك، بل هو ملك سيّده فهو غنيّ من هذه الجهة .

وأما الزوجة: فللتصريح بها في رواية عبدالرحمن ورواية العلل وعموم خبر أبي خديجة .

وفي المقام روايات تعارض الأخبار الدالة على منع إعطاء الزكاة بواجبي النفقة .

منها: مكاتبة عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إنّ ذلك جائز لك»^(١).

منها: مرسلة محمد بن جزك الجمال قال: سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: «نعم لا بأس»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٤.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويع إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال عليه السلام: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(١).

منها: مصححة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»^(٢).

وهكذا غيرها مما دلّ على جواز صرف الزكاة في التوسعة على العيال، كرواية سماعة - الموثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له (ألف درهم) يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه ربّ فقيراً أسرف من غني».

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ١.

فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إن الغني ينفق ممّا أوتي، والفقير ينفق من غير ما أوتي»^(١).

وقد جمع بين هذه الأخبار والطائفة الأولى المانعة، بعد الإيراد في الأولى بجهالة الراوي أولاً، وثانياً: بكونها مكاتبة، ومن المعلوم عدم مقاومتها للأخبار المستفيضة المانعة. وثالثاً: كما عن «المنتهى»^(٢) أن الرجال والنساء من الأقارب وإطلاق اسم الولد عليهم مجازاً. ورابعاً: باحتمال أن الزكاة التي يسأل جواز إعطائها لولده زكاة غيره لازكاة نفسه. وخامساً: احتمال خصوصية في السائل والحكم خاص به بقريته قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جائز لك» إن هذه الطائفة لا تعارض المانعة، فإنّ مادّ على عدم جواز الإعطاء لواجبي النفقة إنّما هو في فرض فعلية وجوب النفقة وهو فرض كون المزكّي قادراً على الإنفاق، وأمّا مادّ على الجواز فهو مختص ظاهراً بفرض عدم قدرته على الإنفاق ولا أقل من إطلاقه فتقيد لامحالة بالطائفة الأولى المانعة، فينتج: أنّ مع عدم التمكن من الإنفاق بالمقدار المتعارف بحيث لا يقدر إلا على الطعام بلا إدام ونحو ذلك يجوز للمزكّي إعطاء الزكاة إلى من تجب نفقتهم عليه للتوسعة عليهم - هذا ما أفاده سيّدنا الأستاذ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

والظاهر أنّه استفاد هذا الجمع من الشيخ في «التهذيبي»^(٤) كما نقله

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٦٧.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٤٢.

(٤) التهذيب ٤: ٥٧، الاستبصار ٢: ٣٤.

عنه الشيخ الحر في «الوسائل» وقال: «حمله الشيخ على صرفه في التوسعة، يعني: ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية...»^(١) ويؤيد هذا الاحتمال لسان الروايات الأخيرة عن إسحاق بن عمار وسماعة، هذا، مع احتمال أن هذه الطائفة ناظرة إلى الزكوات المستحبة كزكاة مال التجارة - على القول باستحبابه -.

وفيما ذكرنا غنى وكفاية للجمع بين الطائفتين، ولا وجه للقول بإعراض المشهور عن الطائفة الأخيرة لعدم ثبوت الإعراض بعد أن تصدى بعضهم بحملها على صرفها في التوسعة أو حملها على جواز الإعطاء من سائر السهام غير سهم الفقراء. إلا أن الإشكال في هذا التوجيه: أنه مما لا شاهد له بخلاف الحمل الأول، مضافاً إلى أن إطلاقها يشمل سهم الفقراء أيضاً. قوله عليه السلام: بل ولا للتوسعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه....

حكي الجواز - أي جواز إعطاء الزكاة للتوسعة التي هي من مراتب الإنفاق - عن الشهيد الثاني^(٢) و«جامع المقاصد»^(٣) واشترطوا في المستحقين أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع في أصل الإنفاق. وعمدة المستند لجواز التوسعة على واجبي النفقة بالزكاة الأخبار المتقدمة بعضها، كموثقة إسحاق بن عمار وموثقة سماعة. إلا أن المشكلة ورود هذه الروايات

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / ذيل الحديث ٢.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٠ - ٣١.

المجوزة للتوسعة على العيال - أي واجبي النفقة - مورد الزكاة في مال التجارة، فلا يمكن التعدي عنها إلى الزكاة الواجبة، وهكذا استظهر «الحدائق» من هذه الروايات حيث قال: «...إن ظاهر الروايتين - المشار إليهما كما قدّمناهما - إنما ذلك من زكاة التجارة، على أن جملة منها ربما يدلّ بظاهره على نقصان المؤونة وأنه هذه الزيادة التي يأخذها من هذه الزكاة إنما هي للتتمّة المؤونة لا للتوسعة الزائدة على المؤونة الواجبة، كما لا يخفى على من لاحظها كرواية أبي بصير...»^(١).

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى» قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس»^(٢).

ولا يخفى أن مورد هذه الرواية أيضاً زكاة مال التجارة، ولا يقال: إنّ التعبير بالزوم يتنافى الاستحباب في زكاة مال التجارة، بل هي واردة مورد

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤.

الزكاة الواجبة ، لأنه يقال : إنَّ هذا خلاف صراحة الرواية لأنَّ السائل يسأل عن جواز أخذ الزكاة لمن كان عنده مال يتجر به ، وأجابه الإمام بالجواب المذكور بجواز أخذ الزكاة وعدمه ثمَّ يسأل عن تعلق حكم الزكاة بهذا المال المتجر به ، وهذا واضح . وأمَّا التعبير باللزوم فلا يبعد أنه مورد التقيّة لوجوبها عندهم أو تأكّد الاستحباب على القول به .

كما أنّ «الجواهر» أنكر جواز صرف الزكاة الواجبة في التوسعة على العيال الواجبي النفقة ، وقال بعد نقل القول بالجواز عن الكركي والشهيد الثاني تقريبه للتوسعة لعدم لزومها عليه لإطلاق الأدلّة وعمومها وخصوص موثقي إسحاق وسماعة وخبر أبي خديجة وخبر أبي بصير ، « لكن الجميع يحتّم زكاة التجارة التي قد عرفت نديها ، فيكون المراد حينئذٍ بيان أولوية مراعاة استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة ، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك ، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد ، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة ، لا أنّها يخرجها ويحتسبها عليهم ، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله... كل ذلك لإطلاق أدلّة المنع الذي يمكن عدم معارضة التعليل له وإن كانت التوسعة غير واجبة على المنفق ، إلا أنّ كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخير ، كسراء البرّ عوض الشعير ، ولبس الحرير عوض الخام ونحو ذلك ، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زكاة شامل لذلك حينئذٍ خصوصاً بملاحظة ندرة الاقتصار على أقلّ الواجب من المنفقين وخصوصاً بملاحظة السيرة المستمرّة بين الأعوام والعلماء في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء ،

بل لو كان ذلك جائزاً لاشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار لشدة الداعي له
ولكان عذراً في عدم إخراج الزكاة بل معه تهلك الفقراء من الجوع...»^(١).

وبالجملة: لا يستفاد من مجموع هذه الأدلة إلا جواز التتميم لا
التوسعة الزائدة، بمعنى أنه إذا لم يقدر المنفق على كفاية مؤونتهم يجوز له تتميم
معيشتهم بالزكاة، ولعله لذلك عبر السيد الماتن رحمته بعد أن اشترط عدم كون
المستحق من واجبي النفقة لإعطاء الزكاة، بل ولالتوسعة على الأحوط
بقوله رحمته: إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم يجوز صرفها لذلك، ولا يبعد أنه
أراد من هذا التعبير ما ذكرناه لا التوسعة الزائدة.

قوله رحمته: نعم، يجوز دفعها إذا كان عندهم من تجب نفقته
عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

وصرح بذلك في «الجواهر»: «نعم لو كان له جهة فقر غير الإنفاق -
كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك - جاز الدفع إليه لإطلاق الأدلة
السالم عن معارضة نصوص المقام بعد ظهورها بقريظة ما فيها من التعليل في
النفقة، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الإعطاء للفقير جواز الدفع إليه على
وجه يستغني به عن الإنفاق»^(٢).

وهكذا في «المدارك» معللاً بأن «...مقتضى التعليل - أنهم عياله
لازمون - أن المانع لزوم الإنفاق، وهو منتفٍ فيما ذكرنا»^(٣) وقريب منه ما في

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٠١.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧.

«المسالك»^(١).

فالمتحصّل جواز دفع الزكاة للأب والولد إذا كان عندهما ممن تجب نفقته عليهما لا عليه نعم، في المقام إشكال من وجوب إنفاق الولد أو الوالد وعدمه، فإن تمّ الحكم بعدم الوجوب فيجوز صرفها فيه لعدم كونها من النفقة الواجبة وإلا فيشكل.

مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهم كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

وفي «الجواهر»: «فنّ المعلوم أنّ منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنّما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقّي باقي السهم فلا خلاف معتدّ به، كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره لعموم الأدلّة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء»^(٢).

ويؤيّد ما أفاده أنّ مناسبة الحكم والموضوع والتعليل المذكور في الأدلّة من «أنّه يجبر عليه» خاص بالإعطاء للصرف في النفقات بملاحظة الفقر.

وأمّا غيره ممّا يأخذ العامل أو الغازي أو المكاتب أو الغارم، فلعدم

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٤.

جبر القريب يجعل هذه النفقات فيجوز الإعطاء لهم ، مضافاً إلى ماورد من جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين ففي موثقة اسحاق سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»^(١)، وهكذا ماورد في اشتراء العبد من سهم الرقاب رواية محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: «اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»^(٢).

مضافاً إلى أن الإعطاء في بعض هذه الموارد إنما هو من باب الصرف دون التملك ليتنا في وجوب الإنفاق، فتأمل، ووجهه: عدم الفرق بين التملك والصرف في عدم جواز إعطاء الزكاة.

مسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١.

قد مرّ آنفاً عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة ، وفي هذه المسألة يبحث عن أنّ اختصاص الحكم المزبور بمن كان الدافع له غنياً أو يعمّ الغني والفقير ؟

الظاهر عدم اختصاص المنع بمن كان الدافع له غنياً مستنداً إلى سقوط تكليف بذل النفقة عن الفقير لعجزه وعدم قدرته لأنّ سقوط التكليف عن العاجز أمر لا ينافيه التعليل في الأدلّة المانعة « لأنهم عياله لازمون له » حيث إنّ هذا البيان ناظر إلى أنّ العائلة للشخص بمنزلة نفسه وصرف الزكاة عليهم كصرفها على نفسه ، ومن هذا التعليل يستفاد عدم الفرق بين الغني والفقير . نعم لا إشكال في أنّ دليل المنع ظاهر في فرض فعليّة وجوب الإنفاق وبذل النفقة ، ولا يخفى أنّ القدرة من الشرائط العامة لجميع التكليف ، فإذا كان عاجزاً ولم يقدر على قوت سنة عياله يجوز أخذ الزكاة لمن تجب نفقته على غيره عن الثالث وهذا الحكم لا ينافي عموم التعليل المتقدّم ، ولتحقّق موضوع الحكم وهو الفقير ومجرّد كونه واجب النفقة للغير لا يجعله غنياً .

ومن هنا يحكم بجواز أخذه حتّى إذا كان الدافع له غنياً ولم يكن باذلاً ، لأنّ الدافع له - أي المنفق - إذا امتنع ولم يبذل النفقة الواجبة عليه لمن يعوله ولم يمكن إجباره أو أمكن مع استلزام الحرج عليه وتأباه نفسه لا يخرج عنه مصداق الفقير ولا يصيره غنياً لعدم تحقق البذل لأنّ مجرد وجوب الإنفاق ، بل وحتّى اشتغال ذمة مديون له بألوف لا يصيره غنياً يمنع عن صدق عنوان الفقير ولا يخرج عن إطلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ .

نعم لو كان باذلاً فأشكل السيد الماتن رحمته الله في جواز الدفع إليه واستظهر

عدم الجواز في «مستند العروة»^(١) مستنداً إلى عدم صدق عنوان الفقير عن تجب نفقته على غني باذل كأولاد الأغنياء الباذلين عليهم وإن كانوا هم فقراء أولاً، وثانياً: عدم شمول حكمة التشريع من سد الحاجة ورفع الخلة لمثل هؤلاء الذين هم يعتبرون في قوة الأغنياء .

واشكّل عليه في «المرتقى»^(٢): بأنّ وجوب الإنفاق بالنسبة إلى غير الزوجة والمملوك لا يزيد على كونه تكليفاً في حق المنفق، ومجرد التكليف بذلك مع البذل خارجاً لا يكون مخرجاً لواجبي النفقة عن الفقر إلى الغنى، ويشهد لذلك ما لو تبرّع أحد بنفقة شخص فإنّه لا يخرج به عن كونه فقيراً، لأنّ الخارج عن موضوع الزكاة هو الغنيّ، والغنيّ هو من يملك قوت سنته بالفعل أو القوّة القريبة، كالمحترف وذي الصنعة، وأمّا واجب النفقة لا يكون مصداقاً لهما. وبالجمله بذل النفقة له لا يخرجّه من موضوع الزكاة .

نعم يمكن تقريب قول «المستند» مستنداً بصحيفة ابن الحجاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لابأس»^(٣) ببيان أنّ السائل يسأل عن جواز إعطاء الزكاة بمن لم يوسّع عليه أبوه وغيره فيما احتاج إليه، فكأنّه قد ارتكز في ذهنه عدم الجواز إذا كانوا يقومون بالتوسعة، ولذلك قيّد سؤاله عمّا إذا لم

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٦٤ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١ .

يوسّعوا عليه ، والإمام قرّره في الجواب بعدم البأس ، فعلى هذا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على عدم جواز أخذ الزكاة إذا خرج بيدهم عن الفقر العرفي ، ولا مانع من ذلك لأنّ الشارع قد يتصرّف في الموضوع فيعتبر الفقير العرفي غنياً شرعياً كمن لم يكن له إلا ما يكفيه لقوت سنته ، بل ومن لم يكن له مال أصلاً ولكنّه محترف متمكّن من تحصيل قوت سنته ، وكذلك في المقام ، فإنّه وإن كان فقيراً في نفسه عرفاً إلاّ أنّه يصير ببذل الغير له وقيامه بأموره غنياً شرعياً لا يجوز دفع الزكاة إليه .

فعلى ما ذكرناه يظهر قوله ﷺ من الحكم بعدم جواز دفع الزكاة إلى زوجة الموسر البازل لأنّ نفقة الزوجة على الزوج وهو حق ماليّ لها فتصير بذلك غنياً ، بل ولا يبعد عدم الجواز مع إمكان إجبار الزوج إذا كان ممتنعاً منه ، لأنّ مع إمكان إجباره والأخذ منه لا يوجب انتفاء عنوان الغني قوة عنها ، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللاتقة بحالهم من كون مع عليه النفقة باذلاً للتوسعة .

مسألة ١٢ : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره ، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة ، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم ، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه - لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج .

لا إشكال في جواز دفع الزكاة إلى المتمتع بها لأنّها والأجنبية سواء من هذا الجهة ، حيث إنّ الأدلّة المانعة مختصّة بصورة وجوب الإنفاق لاشتغالها

على التعليل المعهود « وذلك أنهم عياله لازمون له » في رواية ابن المحجاج^(١)، وفي رواية إسحاق بن عمار: « فمن الذي يلزمني... »^(٢) وهذا لا يشمل المنقطعة لعدم وجوب نفقتها، فيجوز دفع الزكاة إليها نعم، حكى القول بالمنع عن البعض مستنداً إلى إطلاق بعض النصوص واشكل في الاستدلال بالإطلاق لأنّ التعليل بلزوم النفقة حاكم على ذلك الإطلاق فيقيّد به، هذا ما في « المستمسك »^(٣)، وفي « المستند »^(٤) أشكل بعدم وجود النصّ المطلق.

أقول: لعلّ المراد من النصوص المطلقة هي ماوردت في وجوب النفقة للزوجة من دون تقييد بالدوام والانقطاع كصحيحة حريز مثلاً، قال: قلت له: من الذي اجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: « الوالدان والولد والزوجة »^(٥) وهكذا غيرها، إلا أنّ هذه الروايات مقيدة بغير المنقطعة لورود النصّ على عدم وجوب الإنفاق عليها، فعلى هذا إنكار النصّ المطلق بالمرّة غير تام.

وبما ذكرنا يظهر الحال في الدائمة المشترطة سقوط نفقتها، لصدق الفقير عليها حينئذٍ، وفي المنقطعة لو اشترط وجوب الإنفاق أو نذر إنفاقها مثلاً لا يجوز دفع الزكاة إليها مع يساره وبذله كما هو واضح بالنسبة إلى إعطاء الغير نعم، لا يجوز مع اليسار لبذل نفس الزوج.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٩٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٣.

مسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكّنها من تحصيلها بتركه .

إنّ مسألة دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة الناشئة ذات وجهين، بل قولين: أحدهما: عدم الجواز لعدم صدق الفقير عليها لتمكّنها من تحصيل النفقة بترك النشوز فكأنّها بمنزلة المحترف القادر على التكسّب .

وثانيهما: الجواز، كما في «الجواهر» «ضرورة اندراجها في إطلاق الأدلّة وعمومها السالمين عن معارضة ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها، وقدرتها على الطاعة لا تدرّجها تحت الموضوع المزبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره مع إمكان منع صدق الغني عليها بالقدرة المزبورة»^(١).

وفي «المعتبر»: «لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة - مطيعة كانت أم عاصية - إجماعاً لتمكّنها من النفقة»^(٢).

الظاهر من هذا التعليل أنّ التمكّن تارة يحصل بإيجاد المقتضي، وتارة برفع المانع. فعلى الأوّل: لا يقال بوجوب إيجاد المقتضي حتّى يصير متمكّناً، كما لا يقال في المرأة باختيار الزواج الدائم حتّى تستغني عن الزكاة.

وأما في الثاني: لا يبعد القول بوجوب إزالة المانع بعد وجود المقتضي وهو العقد الدائم، لعدم صدق الفقير عليها بعد خروجها عن دار زوجها من دون إذنها، ومع التنزّل يشكل القول بجواز الإعطاء لعدم صدق حكمة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٨٢.

التشريع وهي سدّ الخلة، فلا يجوز لها الأخذ لقدرتها على رفع حاجتها بالطاعة، هذا، مضافاً إلى ما في التعليل في صحيحة زرارة الواردة في كفاية القدرة في صدق الغني: «لا تحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»^(١).

مسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية. لأن الأدلة المانعة مختصة بصورة العكس، وأمّا الفرض المزبور فهو مشمول لإطلاق الأدلة السالمة عن التقييد، فهو بعد تملكه يصرّفها في نفقة الأهل كما له الصرّف كيفما شاء، فما عن بعض القدماء من المنع كإبن بابويه والصدوق^(٢) خلاف إجماع الأصحاب، وإن أفتيا بذلك على ما مرّ منها لعود النفع إلى الزوج أو أنّ الزوجة إذا أنفقت على زوجها تصير غنياً ولا يجوز دفع الزكاة إليه.

ولكنّ الإشكال: إنّ صرف عود النفع إلى المعطي لا يخرجّه عن مصداق الفقير، والإنفاق من الزوجة إذا حقّق في الخارج وصار غنياً فهو غني لا يجوز الدفع للمعطي ولا الأخذ من الآخذ، وأمّا صرف احتمال ذلك غير كاف في المنع عن إعطاء الزكاة.

ونقل عن ابن جنيد^(٣) جواز الأخذ للزوج وعدم جواز صرفها في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٢) المقنع: ١٦٦.

(٣) مجموعة فتاوى ابن جنيد: ٩٩.

النفقة عليها، وقال في «الجواهر»^(١): «أنه أوضح فساداً من الأول، لأنه بعد أن قلنا بجواز الدفع إليه فهو يصير مالكاً لما أخذه وله الصرف فيها كيفما شاء ومنها نفقة الرجل.

وفي غير الزوجة من واجبي النفقة بسبب من الأسباب كالشرط والنذر الكلام هو الكلام في الزوجة من إطلاق الأدلة وعدم التقييد.

مسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإتفاق أو التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

وعلى هذا قام الإجماع بقسميه كما في «الجواهر»^(٢) لأن الأدلة المانعة مختصة بواجب النفقة، والتبرع لا يوجب تغيير الواقع عما هو عليه، فالإطلاقات باقية على حالها.

نعم في المقام رواية أبي خديجة «لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول»^(٣)، فهي بإطلاقها تشمل المقام، إلا أنها مع الغض عند سندها محمولة على واجبي النفقة بمقتضى حصر واجبي النفقة في صحيحة ابن الحجاج في الوالدين والولد والزوجة والمملوك.

فلذلك لا مانع من إعطاء الزكاة إليهم وإن عدوا عرفاً من العائلة.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

وأما المذكور في ذيل المسألة من بيان عدم الفرق بين كونه وارثاً له وعدمه فهو إشارة إلى ما عن بعض العامة من القول بعدم جواز إعطائها إلى الوارث بناءً على أنه على الوارث نفقة المورث، إلا أن هذا باطل عندنا لعدم الدليل، بل الدليل على عدمه، وهو رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» فقلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعظمهم»^(١).

مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقدهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح» [العدو المسترحمي] وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

ومستند الحكم أخبار كثيرة:

منها: خبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعظمهم...»^(٢).

وما أشار إليه الماتن هو رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

الكاشح»^(١). (وهي معتبرة) (الكشح: الذي يطوي عنك كشحه ولا يَألفك)^(٢).

وكذلك مرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٣).

وهكذا رواية الكليني باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»^(٤).

ولابأس بالاستدلال بهذه الروايات سيما الأولى منها، وإن قيل بأنها أعم من الزكاة، بل ولا يبعد حمل بعضها على الصدقة المجانية.

مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج وكذا العكس.

واستدلّ لذلك بإطلاق الأدلة، وعدم شمول أدلة المنع لذلك.

إلا أنّ هذا الاستدلال مبنيّ على القول بعدم وجوب إعفاف واجب النفقة، وإلا فلو قلنا بأنّ المراد من النفقة هي ما احتاجه الإنسان في أمر معيشته، والزواج من الحاجات لو لم تقل بأنّه من أهمّها، ولذلك يحكم بجواز إعطاء الزكاة للفقير المحتاج إلى الزواج من سهم الفقراء ونفقة زوجته مستنداً

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٢.

إلى صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «... بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»^(١).

ولكن يشكل الحكم بجواز صرف الزكاة ودفعها لتزويج الولد والوالد، ولعله لذلك أشكل بعض المحشين على «العروة» على الحكم بالجواز على نحو الإطلاق، وعلّق بأنّه «هذا إذا لم يكن عنده ما يزوج به، وإلا ففيه إشكال»^(٢) فكانه أراد بذلك المنع من صرف الزكاة في أصل الإنفاق لواجبي النفقة نعم، يجوز صرفها للتوسعة بشرط عجز المنفق عن البذل من مال نفسه، وأمّا مع التمكن فهو مشمول لإطلاق الأدلة المانعة من إعطاء الزكاة للولد والوالد، وإنما خرجنا عنها بمقتضى معتبرة إسحاق بن عمار الدالة على جواز صرفها للتوسّع على العيال، فعلى هذا لا يجوز صرف الزكاة لزواج الولد أو الوالد مع تمكّن المنفق لشمول أدلة المنع.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الزكاة من سهم الفقراء، وأمّا بالنسبة إلى صرفها من سهم سبيل الله لكون التزويج منه فلا بأس بصرفها لتزويج الولد والوالد. فتأمل.

مسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة من سهم سبيل الله.
لا إشكال في جواز دفعها للإنفاق على زوجة الولد أو خادمه لأنّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٢.

(٢) العروة المحشّى ٤: ١٣٤، والمعلّق: السيد الخوئي رحمته الله.

الممنوع هو الدفع للإنفاق على من تجب نفقته على المنفق وهما ليسا ممن تجب نفقتهما عليه ولا يعد ذلك من الإنفاق على الولد نفسه .

وأما جواز دفعها إلى الولد لتحصيل الكتب العلمية : فهو أيضاً جائز لكنه مشروط بكون الدفع من سهم سبيل الله لأن هذا السهم لكل عمل قربيّ، وشراء الكتب لمن كان في طلب العلم وينتفع العموم بعلمه من المشاريع الخيرية ، وأما صرفها من سهم الفقراء فيشكل لأن الأدلة المانعة تمنع عن الإنفاق على العيال ، نعم لو قلنا بأن الكتاب وأمثاله من التوسعة لا أصل للنفقة فلا يبعد القول بالجواز من سهم الفقراء إذا لم يكن عنده من أصل ماله ما يوسع عليهم ، هذا .

مسألة ١٩ : لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً ، كما لا فرق بين أن يكون ذلك سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً ، وإن كان يجوز لغير الإنفاق ، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية ، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لأنها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء .

لا إشكال في جواز الإعطاء بعد فرض كون المنفق عاجزاً لأن بعد فرض كونه عاجزاً يسقط الوجوب عنه فلا يصدق التعليل المذكور «إتهم

عياله لازمون له» فلا موجب للمنع .

وأما الإعطاء من سائر السهام بعد انطباق العناوين فلإمانع منه بعد أن تحقّق في المسألة العاشرة اختصاصها بسهم الفقراء إلا أن ذلك لا يوجب سقوط الحكم بوجوب الإنفاق .

نعم يفترق الحكم فيمن تجب نفقته عليه بملاك الفقر كالوالدين وغيره كالزوجة، فإنّ في الأوّل بعد أن أعطى إليه الزكاة من سائر السهام يصير غنياً فيسقط عنه وجوب الإنفاق، مع أنّ في الثاني لا وجه للحكم بسقوط وجوب الإنفاق حتّى مع كونه غنياً، وهذا واضح. وأما الإعطاء بعنوان التعميم: فلا إشكال في جوازه بعد أن قلنا بجواز الإعطاء تماماً، إلا أنّه أشكل في المقام بأنّ الأدلّة المجوّزة ناظرة إلى التوسع على العيال والتتميم ليس من التوسعة، ولذلك احتاط السيد الماتن وغيره بترك الإعطاء في التتمّة، والمسألة واضحة بعد أن قلنا بجواز الدفع والإعطاء بالتام مع العجز .

مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم تكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد أبقاً أو مطيعاً .

لعدم مانعية المملوكية بعد كونه موضوعاً للأدلة أي كونه فقيراً ولم يبذل عليه من تجب عليه نفقته، وأمّا الأبق فيشكل لو كان ترك الإنفاق مستنداً إلى إباقتة فهو مثل النشوز .